

# الهيئة العربية للطيران المدني



## اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني

1996

## اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني

إن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

- بعد إطلاعه :

- على مذكرة الأمانة العامة
  - على توصية لجنة الشؤون القانونية
- وبعد المناقشة

يقرر

الموافقة على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني بالصيغة المرفقة

( قرار رقم 5440- د.ع (102)- 1994/09/10 )

---

دخلت اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني المرفقة حيز التنفيذ في 7 فبراير 1996

## اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني

إن حكومات:

- المملكة الأردنية الهاشمية،
- دولة الإمارات العربية المتحدة،
- دولة البحرين،
- الجمهورية التونسية،
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
- جمهورية جيبوتي الديمقراطية،
- المملكة العربية السعودية،
- جمهورية السودان،
- الجمهورية العربية السورية،
- جمهورية الصومال الديمقراطية،
- جمهورية العراق،
- سلطنة عمان،
- دولة فلسطين،
- دولة قطر،
- جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية،
- دولة الكويت،
- الجمهورية اللبنانية،
- الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،
- جمهورية مصر العربية،
- المملكة المغربية،
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
- الجمهورية اليمنية،

اعترافا بان الطيران المدني يمثل قوة من أجل السلم و الأمن وأداة للنهوض بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي؛ واعترافا بان تطوير الطيران المدني بين الدول العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة في أمور الطيران المدني وجهازا للتعاون المشترك فيما بينها؛

واستنادا إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها وتحقيقا للتعاون بينها في مجال الطيران المدني فقد اتفقت على ما يلي:

## المادة 1

### تعريف

يقصد بالعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعاني الواردة قرين كل منها:

- 1- **الهيئة:** الهيئة العربية للطيران المدني؛
- 2- **الجامعة:** جامعة الدول العربية؛
- 3- **الأمين العام:** الأمين العام لجامعة الدول العربية؛
- 4- **الاتفاقية:** اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني؛
- 5- **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني؛
- 6- **المدير العام:** المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني؛
- 7- **الإدارة العامة:** الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني؛
- 8- **المجلس التنفيذي:** المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني؛
- 9- **الرئيس:** رئيس المجلس التنفيذي.

## المادة 2

### إنشاء الهيئة

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى "الهيئة العربية للطيران المدني" تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

## المادة 3

### العضوية

تكون العضوية في الهيئة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

## المادة 4

### مقر الهيئة

- 1- يكون المقر الدائم للهيئة بمدينة الرباط/ المملكة المغربية؛
- 2- يجوز بقرار من الجمعية العامة للهيئة نقل المقر إلى دولة أخرى من أعضائها.

## الأهداف والمهام

### المادة 5

#### أهداف وأغراض الهيئة

تتمثل أغراض وأهداف الهيئة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بإطار للعمل المشترك من أجل:

- وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته؛
- النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد؛
- العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الأمة العربية في نقل جوي آمن وسليم ومنتظم.

### المادة 6

#### اختصاصات الهيئة

تقوم الهيئة بأداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها، وبوجه خاص ما يلي:

- 1- إجراء البحوث وإعداد الدراسات، حسبما يلزم، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران المدني بين الدول الأعضاء.
- 2- تنسيق موافق الدول الأعضاء بصدد الأمور ذات المصلحة المشتركة والاهتمام المشترك في مجال الطيران المدني.
- 3- تشجيع ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوي العربية.
- 4- تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام و النهوض باستخدامها في الدول الأعضاء .
- 5- رصد التغييرات، بما في ذلك التغييرات التقنية، في الطيران المدني وتقييم متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة.
- 6- تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات وإجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات.
- 7- تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.
- 8- تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الإقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية.
- 9- تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمني بين الدول الأعضاء.
- 10- التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني.
- 11- دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوي والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طلب أي دولة عضو والتوصية بما تراه مناسباً.

## المادة 7

### أجهزة الهيئة

تتكون أجهزة الهيئة من:

- 1- جمعية عامة.
- 2- مجلس تنفيذي.
- 3- إدارة عامة.

## المادة 8

### الجمعية العامة

- 1- تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من ينوب عنهم.
- 2- تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي لأسمائها ومدة الرئاسة سنتين.
- 3- تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء.
- 4- يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء وموافقة أعضاء الجمعية أو المجلس التنفيذي، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة.
- 5- يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الهيئة.
- 6- يكون لكل دولة عضو صوت واحد.
- 7- تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص خلاف ذلك.

## المادة 9

### اختصاصات الجمعية العامة

الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص:

- 1- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
- 2- تعيين المدير العام للهيئة وإنهاء خدمته.
- 3- اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عامين وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
- 5- إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة.
- 6- الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتصديق على توصياتها.
- 7- إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة وإصدار التوجيهات المناسبة.
- 9- التصديق على الميزانية العامة وحساب الختامي للهيئة لعرضها على الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية.
- 10- تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 11- الموافقة على قبول أعضاء جدد في الهيئة بموافقة ثلثي الأعضاء.
- 12- الموافقة على حل الهيئة.
- 13- إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
- 14- قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.
- 15- إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أهداف الهيئة.
- 16- إقرار مشروع جدول الأعمال.
- 17- نقل المقر الدائم للهيئة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة.
- 18- تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء خدماته.
- 19- تعيين الموظفين الرئيسيين.

## المادة 10

### المجلس التنفيذي

- 1- يتكون المجلس التنفيذي من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.
- 2- يكون أعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للاضطلاع بواجباتهم.
- 3- ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس، لمدة سنتين.
- 4- يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرؤساء أو المديرين العامين للطيران المدني أو ممن يشغل منصبا معادلا.
- 5- يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه، ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبه لمنصبيهما لأكثر من دورة واحدة.
- 6- تقديم تقرير عن أنشطة الهيئة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة.
- 7- يدعو الرئيس إلى انعقاد المجلس التنفيذي.
- 8- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الأقل بمقر الهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.
- 9- يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.
- 10- يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وتصدر توصيات وقراراته بأغلبية الحاضرين.
- 11- يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس التنفيذي.

## المادة 11

### اختصاصات المجلس التنفيذي

يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة الهيئة يتولى العمل على تحقيق أهدافها وعلى الأخص:

- 1- اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الجمعية العامة.
- 2- اقتراح تعيين أو إنهاء خدمة المدير العام للهيئة.
- 3- وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.
- 4- وضع مشروعات الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
- 5- اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 6- مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 7- دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ أنشطتها وسبل الاتفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.
- 8- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها.
- 9- اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وتطوير الخدمات التي تؤديها.
- 10- اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقا للنظام الأساسي للهيئة.
- 11- اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء عقده، وعرضه على الجمعية العامة.
- 12- اقتراح إنشاء فروع ومراكز للهيئة.
- 13- اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 14- اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.
- 15- اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.
- 16- تقديم تقرير عن نشاط الهيئة إلى الجمعية العامة.
- 17- دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.
- 18- النظر في أي أمور يرفعها إليه المدير العام

## المادة 12

### الإدارة العامة

- 1- الإدارة العامة هي جهاز الإداري للهيئة وتتكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والفنيين والإداريين.
- 2- يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقا للنظام الأساسي لموظفين الهيئة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.
- 3- تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتصريف شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات أجهزتها وعلى الأخص:

- أ) إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي؛
- ب) إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية والداخلية وتوصيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي؛
- ج) إعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة؛
- د) إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي؛
- هـ) القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء وبالمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة؛
- و) أية مهام توكل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

## المادة 13

### المدير العام واختصاصاته

- 1- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة.
- 2- تنتخب الجمعية العامة مديرا عاما متفرغا بأغلبية أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين ويكون من بين مواطني الدول الأعضاء ومن المتخصصين في ميدان الطيران المدني ويراعى في اختياره التزامه بالعمل القومي والكفاءة والقدرة على القيادة.
- 3- في حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقا للنظام الأساسي للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.
- 4- يكون المدير العام مسؤولا أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الإدارة العامة.
- 5- يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، ويقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضي باسمها كما يقوم بكل ما يعهد إليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص:

(أ) ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي؛

(ب) تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم طبقا للأنظمة التي تضعها الجمعية العامة؛

(ج) تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لهما ما يراه ضروريا من تقارير أخرى؛

(د) إعداد مشروع خطط الهيئة الإنمائية والإشراف على تنفيذها؛

(هـ) إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعامين وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة؛

(و) إعداد مشروع موازنة الهيئة؛

(ز) تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ورفعها إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة؛

(ح) إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة؛

(ط) الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة؛

(ي) دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي؛

(ك) تقديم تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة إلى مجلس وزراء النقل العرب.

## المادة 14

### ميزانية الهيئة ومواردها

- 1- يكون للهيئة ميزانية مستقلة لا تتجاوز مبلغ نصف مليون دولار سنويا . وتقر الجمعية العامة مشاريعها ويعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- تعد مشاريع الهيئة لكل سنتين.
- 3- تتكون موارد الهيئة من:
  - أ) مساهمات الدول الأعضاء في الهيئة؛
  - ب) دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص؛
  - ج) الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقرر الجمعية العامة قبولها؛
- 4- تخضع ميزانية الهيئة للرقابة المالية للجامعة.
- 5- تدفع مساهمات الدول في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

## المادة 15

### العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية

- 1- تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.
- 2- تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وبرامجها وموازنتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- تضع الهيئة أنظمتها الأساسية الإدارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 4- تطبق الهيئة أحكام النظام المحاسبي الموحد.
- 5- تتولى الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية مراجعة حسابات الهيئة.
- 6- تقدم الهيئة تقريرا دوريا عن نشاطها إلى مجلس وزراء النقل العرب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 7- تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.
- 8- تحضر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب.

## المادة 16

### المحكمة الإدارية

تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين إدارة الهيئة وموظفيها.

## المادة 17

### التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية

للهيئة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية حكومية أو غير حكومية المعنية بالطيران المدني، ولها أن تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون وعلى الأخص الاتحاد العربي للنقل الجوي ومنظمة الطيران المدني الدولي.

ومن أجل تنفيذ هذا الحكم تتبادل الهيئة مع منظمة الطيران المدني الدولي مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمتين.

## المادة 18

### نتائج عدم الوفاء بالالتزامات

يجوز بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الهيئة حجب حق التصويت عن الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين وحرمانها من الخدمات التي تقدمها الهيئة بدون مقابل ما لم تقدم الدولة أسبابا تقبلها الجمعية العامة.

## المادة 19

### المزايا والحصانات

تسري على الهيئة جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ولها أن تعقد اتفاقا خاصا مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في الاتفاقية المشار إليها.

## المادة 20

### تسوية الخلافات والمنازعات

- 1- إذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من أعضاء الهيئة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو حول شؤون الطيران المدني ولم تفلح المفاوضات في فضه، يقوم المدير العام بناء على طلب أحد الأطراف، ببذل أقصى جهده لحل هذا الخلاف، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليه. فإذا لم يتوصل المدير العام إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة وجب عليه رفع الأمر إلى المجلس التنفيذي.
- 2- إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل إلى حل بشأن فصل الخلاف فعليه أن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة في أول دورة عادية تعقدها أو في دورة غير عادية تعقد خصيصاً لهذه الغاية.
- 3- إذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل إلى حل الخلاف يعرض الأمر من قبل أحد الأطراف المتنازعة على هيئة محكمين تشكل وفق النظام التحكيمي الذي تقرره الجمعية العامة، أو على محكمة العدل العربية بعد إنشائها.
- 4- لا يحق للدولة التي تكون طرفاً في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك في المجلس التنفيذي أو في الجمعية العامة.
- 5- يعتبر قرار الهيئة التحكيمية أو حكم محكمة العدل العربية نهائياً وملزماً للفرقاء.

## المادة 21

### تعديل الاتفاقية

- 1- يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو أو أكثر يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه نصف الأعضاء، أو بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بإبلاغ للاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء في الهيئة.
- 2- تدرس الجمعية العامة التعديل المقترح في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل، كما يجوز الدعوة إلى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الأعضاء قبل 90 يوماً من تاريخ الاجتماع.
- 3- تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الهيئة ويصبح التعديل نافذاً بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

## المادة 22

### التصديق والانضمام

- 1- يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.
- 2- تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- يجوز لأية دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنظم إليها بإعلان يرسل إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء.

## المادة 23

### الانسحاب من الهيئة

- 1- يجوز لأي دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول العربية الأعضاء.
- 2- يعتبر الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به، وفي جميع الأحوال تبقى الدولة المنسحبة مسؤولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

## المادة 24

### حل الهيئة

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها حل الهيئة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة.

## المادة 25

### نفاذ الاتفاقية

- 1- يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع خمس دول عربية وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2- تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنظمة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الهيئة.

## المادة 26

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية لاجتماع الدورة العادية الأولى للجمعية العامة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

**وقع المندوبون المفوضون عن حكومات:**  
المملكة الأردنية الهاشمية،

دولة الإمارات العربية المتحدة،

دولة البحرين،

الجمهورية التونسية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

جمهورية جيبوتي الديمقراطية،

المملكة العربية السعودية،

جمهورية السودان،

الجمهورية العربية السورية،

جمهورية الصومال الديمقراطية،

جمهورية العراق،

سلطنة عمان،

دولة فلسطين،

دولة قطر،

جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية،

دولة الكويت،

الجمهورية اللبنانية،

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

جمهورية مصر العربية،

المملكة المغربية،

الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

الجمهورية اليمنية.

# الهيئة العربية للطيران المدني



اتفاقية إنشاء الهيئة العربية

للطيران المدني

1996 والمعدلة سنة 2007

تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية  
للطيران المدني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1680 بتاريخ 2007/2/15،
- وعلى توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها يومي 2007/8/30-29،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 6827 - د:ع (128) - ج 2 - 2007/9/5)





## اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية  
دولة الامارات العربية المتحدة  
مملكة البحرين  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
جمهورية جيبوتي  
المملكة العربية السعودية  
جمهورية السودان  
الجمهورية العربية السورية  
جمهورية الصومال  
جمهورية العراق  
سلطنة عمان  
دولة فلسطين  
دولة قطر  
جمهورية القمر المتحدة  
دولة الكويت  
الجمهورية اللبنانية  
الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
جمهورية مصر العربية  
المملكة المغربية  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
الجمهورية اليمنية

اعترافا بأن الطيران المدني يمثل قوة من أجل السلم والامن وأداة للنهوض بالانماء الاقتصادي والاجتماعي.

وأعترافا بأن تطوير الطيران المدني بين الدول العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة في امور الطيران المدني وجهازا للتعاون المشترك فيما بينها.

واستنادا إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق الصلات بين الدول الاعضاء وتنسيق خططها وتحقيقا للتعاون بينها في مجال الطيران المدني فقد اتفقت على ما يلي:-

#### المادة الاولى: تعاريف:

يقصد بالعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعاني الواردة قرين كل منها:-

- |                    |   |   |
|--------------------|---|---|
| 1- الهيئة          | : | الهيئة العربية للطيران المدني                 |
| 2- الجامعة         | : | جامعة الدول العربية                           |
| 3- الامين العام    | : | الأمين العام لجامعة الدول العربية             |
| 4- الاتفاقية       | : | اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني         |
| 5- الجمعية العامة  | : | الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني  |
| 6- المدير العام    | : | المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني    |
| 7- الادارة العامة  | : | الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني  |
| 8- المجلس التنفيذي | : | المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني |
| 9- الرئيس          | : | رئيس المجلس التنفيذي                          |

#### المادة الثانية: إنشاء الهيئة:

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى " الهيئة العربية للطيران المدني" تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

#### المادة الثالثة: العضوية:

تكون العضوية في الهيئة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

#### المادة الرابعة: مقر الهيئة:

- 1- يكون المقر الدائم للهيئة بمدينة الرباط / المملكة المغربية.
- 2- يجوز بقرار من الجمعية العامة للهيئة نقل المقر الى دولة اخرى من أعضائها.

#### الأهداف والمهام

#### المادة الخامسة: أهداف وأغراض الهيئة:

تتمثل أغراض وأهداف الهيئة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء باطار للعمل المشترك من أجل:



- وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته.
- النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد.
- العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الأمة العربية في نقل جوى آمن وسليم ومنتظم.

#### المادة السادسة: اختصاصات الهيئة:

- تقوم الهيئة بأداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها وبوجه خاص ما يلي:
- 1- إجراء البحوث وإعداد الدراسات، حسبما يلزم، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والامنية المتعلقة بالطيران بين الدول الأعضاء.
  - 2- تنسيق مواقف الدول الاعضاء بصدد الأمور ذات المصلحة المشتركة والاهتمام المشترك في مجال الطيران المدني.
  - 3- تشجيع ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوي العربية.
  - 4- تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء
  - 5- رصد التغيرات، بما في ذلك التغيرات التقنية، في الطيران المدني وتقييم متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة.
  - 6- تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات واجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات.
  - 7- تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.
  - 8- تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الإقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية.
  - 9- تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمني بين الدول الأعضاء.
  - 10- التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني.



11- دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوي والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طلب أي دولة عضو والتوصية بما تراه مناسباً.

#### المادة السابعة: أجهزة الهيئة:


- تتكون أجهزة الهيئة من :
  - 1- جمعية عامة.
  - 2- مجلس تنفيذي.
  - 3- إدارة عامة.

#### المادة الثامنة: الجمعية العامة:

- 1- تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني او من ينوب عنهم.
- 2- تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الاعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي لاسمائها ومدة الرئاسة سنتين.
- 3- تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء.
- 4- يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب احد الاعضاء وموافقة أعضاء الجمعية. او المجلس التنفيذي، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة.
- 5- يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الهيئة.
- 6- يكون لكل دولة عضو صوت واحد.
- 7- تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ما لم ينص خلاف ذلك.

#### المادة التاسعة: اختصاصات الجمعية العامة:

- الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص:
- 1- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.
  - 2- تعيين المدير العام للهيئة وانهاء خدمته.
  - 3- اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عامين وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.



- 4- اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
- 5- إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة.
- 6- الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتصديق على توصياتها.
- 7- إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 8- دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة واصدار التوجيهات المناسبة.
- 9- التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة.
- 10- تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء.
- 11- الموافقة على قبول اعضاء جدد في الهيئة بموافقة ثلثي الأعضاء.
- 12- الموافقة على حل الهيئة.
- 13- إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية.
- 14- قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.
- 15- إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أهداف الهيئة.
- 16- إقرار مشروع جدول الأعمال.
- 17- نقل المقر الدائم للهيئة بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة.
- 18- تعيين مراقب الحسابات القانوني وانهاء خدماته.
- 19- تعيين الموظفين الرئيسيين ويجوز لها تفويض المجلس التنفيذي في التعيين، ويصبح التعيين نافذا بعد مصادقتها عليه، مع مراعاة أحكام المادة (11) البند (10) من الاتفاقية.

#### المادة العاشرة: المجلس التنفيذي:

- 1- يتكون المجلس التنفيذي من سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الاعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.
- 2- يكون أعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني او من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للاضطلاع بواجباتهم.



- 3- ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس، لمدة سنتين.
- 4- يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرؤساء أو المديرين العاملين للطيران المدني او ممن يشغل منصبا معادلا.
- 5- يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه.
- ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبيه لمنصبيهما لأكثر من دورة واحدة.
- 6- تقديم تقرير عن أنشطة الهيئة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة.
- 7- يدعو الرئيس إلى انعقاد المجلس التنفيذي.
- 8- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الأقل بمقر الهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.
- 9- يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.
- 10- يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين.
- 11- يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس التنفيذي.

#### المادة الحادية عشرة: اختصاصات المجلس التنفيذي:

يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة الهيئة يتولى العمل على تحقيق أهدافها وعلى الأخص:

- 1- اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الجمعية العامة.
- 2- اقتراح تعيين أو إنهاء خدمة المدير العام للهيئة.
- 3- وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.
- 4- وضع مشروعات الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة واجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
- 5- اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 6- مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 7- دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ أنشطتها وسبل الانفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.
- 8- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها.
- 9- اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وتطوير الخدمات التي تؤديها.



- 10- اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين الى الجمعية العامة وفقا للنظام الاساسي للهيئة.
- 11- اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وانتهاء عقده، وعرضه على الجمعية العامة.
- 12- اقتراح إنشاء فروع ومراكز الهيئة.
- 13- اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 14- اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.
- 15- اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.
- 16- تقديم تقرير عن نشاط الهيئة الى الجمعية العامة.
- 17- دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.
- 18- النظر في أى امور يرفعها اليه المدير العام.

### المادة الثانية عشرة: الإدارة العامة:

- 1- الإدارة العامة هي الجهاز الاداري للهيئة وتتكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والفنيين والإداريين.
- 2- يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقا للنظام الاساسي لموظفي الهيئة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.
- 3- تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الاجراءات لتصريف شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات اجهزتها وعلى الاخص:
  - أ- اعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي.
  - ب- اعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية والداخلية وتوصيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي.
  - ج- اعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
  - د - اعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
  - هـ- القيام بكافة الاتصالات بالدول الاعضاء وبالمنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة.
  - و - أية مهام توكل اليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

### المادة الثالثة عشرة: المدير العام واختصاصاته:

- 1- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة.



- 2- تنتخب الجمعية العامة مديراً عاماً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أي اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3- في حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.
- 4- يكون المدير العام مسئولاً أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الإدارة العامة.
- 5- يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ويقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتفاضي باسمها كما يقوم بكل ما يعهد إليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص:
- أ - ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي.
- ب- تعيين الموظفين والخبراء وانتهاء خدماتهم طبقاً للأنظمة التي تضعها الجمعية العامة.
- ج- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لهما ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى.
- د- إعداد مشروع خطط الهيئة الإنمائية والإشراف على تنفيذها.
- هـ- إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعام وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- و- إعداد مشروع موازنة الهيئة.
- ز- تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للهيئة ورفعها إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة.
- ح- إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- ط - الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة.
- ي- دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي.
- ك - تقديم تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة إلى مجلس وزراء النقل العرب.



المادة الرابعة عشرة: ميزانية الهيئة ومواردها:

- 1- يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتقر الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2- تعد مشاريع الهيئة لكل سنتين.
- 3- تتكون موارد الهيئة من:-
  - أ - مساهمات الدول الاعضاء في الهيئة.
  - ب - دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص.
  - ج - الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقرر الجمعية العامة قبولها.
- 4 - تخضع ميزانية وحسابات الهيئة للرقابة المالية من قبل هيئة الرقابة المالية للهيئة.
- 5 - تدفع مساهمات الدول في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

المادة الخامسة عشرة: العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية:

- 1- تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الاخرى.
- 2- تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وموازنتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 3- تضع الهيئة أنظمتها الاساسية الادارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والانظمة المعمول بها في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- تطبق الهيئة احكام النظام المحاسبي الموحد.
- 5- تقدم الهيئة تقريرا دوريا عن نشاطها الى مجلس وزراء النقل العرب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.
- 7- تحضر الامانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب.

المادة السادسة عشرة: المحكمة الادارية:

تكون المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين ادارة الهيئة وموظفيها.



المادة السابعة عشرة: التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية:

للهيئة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية حكومية أو غير حكومية المعنية بالطيران المدني، ولها أن تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون وعلى الأخص الاتحاد العربي للنقل الجوي ومنظمة الطيران المدني الدولي. ومن أجل تنفيذ هذا الحكم تتبادل الهيئة مع منظمة الطيران المدني الدولي مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمين.

المادة الثامنة عشرة: نتائج عدم الوفاء بالالتزامات:

يجوز بقرار من الجمعية بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء في الهيئة حجب حق التصويت عن الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين وحرمانها من الخدمات التي تقدمها الهيئة بدون مقابل مالم تقدم الدولة اسبابا تقبلها الجمعية العامة.

المادة التاسعة عشرة: المزايا والحصانات:

تسري على الهيئة جميع احكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ولها ان تعقد اتفاقا خاصا مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في الاتفاقية المشار إليها.

المادة العشرون: تسوية الخلافات والمنازعات:

1- إذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من اعضاء الهيئة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو حول شؤون الطيران المدني ولم تفلح المفاوضات في فضه، يقوم المدير العام بناء على طلب احد الاطراف، ببذل أقصى جهده لحل هذا الخلاف، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ رفع الامر اليه. فاذا لم يتوصل المدير العام الى حل يرضي الاطراف المتنازعة وجب عليه رفع الامر الى المجلس التنفيذي.

2- إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل الى حل بشأن فصل الخلاف، فعليه إن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة في أول دورة عادية تعقدها أو في دورة غير عادية تعقد خصيصا لهذه الغاية.

3- إذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل الى حل للخلاف، يعرض الأمر من قبل احد الاطراف المتنازعة على هيئة محكمين تشكل وفق النظام التحكيمي الذي تقرره الجمعية العامة، أو على محكمة العدل العربية بعد إنشائها.



- 4- لا يحق للدولة التي تكون طرفا في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك في المجلس التنفيذي او في الجمعية العامة.
- 5- يعتبر قرار الهيئة التحكيمية او حكم محكمة العدل العربية نهائيا وملزما للفرقاء.

#### المادة الحادية والعشرون: تعديل الاتفاقية:

- 1- يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح عضو او أكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه نصف الاعضاء، او بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بإبلاغ الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء في الهيئة.
- 2- تدرس الجمعية العامة التعديل المقترح في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل، كما يجوز الدعوة الى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل 90 يوما من تاريخ الاجتماع.
- 3- تصدر الجمعية العامة قرارها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء في الهيئة، ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

#### المادة الثانية والعشرون: التصديق والانضمام:

- 1- يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.
- 2- تودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- يجوز لأي دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل الى كل من الامين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يبلغ انضمامها الى الدول الأعضاء.

#### المادة الثالثة والعشرون: الانسحاب من الهيئة:

- 1- يجوز لأي دولة عضو ان تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى كل من الامين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يقوم بإبلاغه الى جميع الدول العربية الأعضاء.
- 2- يعتبر الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ اخطار الامين العام لجامعة الدول العربية به وفي جميع الاحوال تبقى الدولة المنسحبة مسئولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.



المادة الرابعة والعشرون: حل الهيئة:

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائها حل الهيئة على ان يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجامعة.


المادة الخامسة والعشرون: نفاذ الاتفاقية:

1- يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ ايداع خمس دول عربية وثائق تصديقها او انضمامها إلى الاتفاقية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنظمة بعد ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق تصديقها او انضمامها الى الهيئة.

المادة السادسة والعشرون:

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية لاجتماع الدورة العادية الاولى للجمعية العامة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.



مشروع تعديل إتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني  
طبقا لمقترحات الدول الأعضاء  
ومراجعة اللجنة المشكلة بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي  
رقم 2028 د.ع 95 بتاريخ 2015/2/19

# مشروع تعديل اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية  
دولة الإمارات العربية المتحدة  
مملكة البحرين  
الجمهورية التونسية  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
جمهورية جيبوتي  
المملكة العربية السعودية  
جمهورية السودان  
الجمهورية العربية السورية  
جمهورية الصومال  
جمهورية العراق  
سلطنة عمان  
دولة فلسطين  
دولة قطر  
جمهورية القمر المتحدة  
دولة الكويت  
الجمهورية اللبنانية  
دولة ليبيا  
جمهورية مصر العربية  
المملكة المغربية  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
الجمهورية اليمنية

إستنادا إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها، وتحقيقا للتعاون بينها في مجال الطيران المدني.

واعترافا بأن الطيران المدني يمثل قوة من أجل السلم والأمن وأداة للنهوض بالإئناء الاقتصادي والاجتماعي؛ واعترافا بأن تطوير الطيران المدني بين الدول العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة في أمور الطيران المدني وجهازا للتعاون المشترك فيما بينها؛

و بناء عليه فقد اتفقت هذه الدول العربية على ما يلي:

## المادة (1) : تعاريف

يقصد بالعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعاني الواردة قرين كل منها:

- 1 - المنظمة: المنظمة العربية للطيران المدني
- 2 - الجامعة العربية: جامعة الدول العربية
- 3 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية)
- 4 - الأمين العام: أمين عام جامعة الدول العربية
- 5 - الاتفاقية: اتفاقية المنظمة العربية للطيران المدني
- 6 - الجمعية العامة: الجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني.
- 7 - رئيس الجمعية العامة: رئيس الجمعية العامة للمنظمة العربية للطيران المدني.
- 8 - المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للطيران المدني
- 9 - الإدارة العامة: الإدارة العامة للمنظمة العربية للطيران المدني
- 10 - المدير العام: المدير العام للمنظمة العربية للطيران المدني
- 11 - دولة المقر: الدولة التي يكون فيها مقر المنظمه بصفه دائمه أو مؤقتة
- 12 - الأجهزة الملحقة: وهي الأجهزة والمكاتب الخارجية التي تنشأ بقرار من الجمعية العامة للمنظمة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## المادة (2) : إنشاء المنظمة

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة عربية متخصصة تسمى " المنظمة العربية للطيران المدني " تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة

## المادة (3) : العضوية

تكون العضوية في المنظمة للدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية.

## المادة (4) : مقر المنظمة

- 1- يكون المقر الدائم للمنظمة بمدينة الرباط/ المملكة المغربية.
- 2- يجوز بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة نقل المقر الدائم إلى دولة أخرى من الدول الأعضاء بالمنظمة.

## المادة (5) : أهداف المنظمة

تتمثل أهداف المنظمة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بإطار للعمل العربي المشترك من أجل:

- وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته.
- التنسيق بين الدول الأعضاء والدفاع عن مصالحها والاهتمام بتطوير قدراتها وتقديم خدمات استشارية وتدريبية متميزة ودعمها في المحافل الإقليمية والدولية والترويج لانجازاتها.
- العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الأمة العربية في نقل جوي آمن وسليم ومنتظم.

## المادة (6): مهام المنظمة

تقوم المنظمة بإداء مهامها في مجال الطيران المدني لتنفيذ أهدافها وبوجه خاص ما يلي:

- 1 - تنسيق مواقف الدول الأعضاء في الأمور ذات المصلحة والإهتمام المشترك في مجال الطيران المدني.
- 2 - المشاركة والتمثيل الفاعل في المحافل الإقليمية والدولية للدفاع عن المواقف والمصالح العربية في مجال الطيران المدني والتنسيق مع التكتلات الإقليمية المماثلة والمنظمات الدولية والترويج لإنجازاتها.
- 3 - تشجيع التعاون وتحقيق التكامل بين الدول الأعضاء
- 4 - توفير الخدمات الاستشارية والتدريبية وتسهيل تبادل الخبرات والمعلومات.
- 5 - إعداد البحوث والدراسات، التخصصية.
- 6 - تعزيز مكانة المنظمة كمصدر موثوق للمعلومات والإحصائيات في مجال الطيران المدني.
- 7 - رصد التغييرات والتطورات في مجال الطيران المدني ومساعدة الدول الأعضاء للإستفادة منها.
- 8 - العمل على حث الدول الأعضاء على تحقيق الموائمة بين التشريعات والإجراءات المنظمة لكافة مجالات الطيران المدني فيها.
- 9 - تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لتطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي وتنفيذ الالتزامات الصادرة عن المنظمة .
- 10 - تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض بإستخدامها في الدول الأعضاء .
- 11 - التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين، وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني

## المادة (7): أجهزة المنظمة

تتكون أجهزة المنظمة من:

1. جمعية عامة
2. مجلس تنفيذي
3. إدارة عامة

## المادة (8): الجمعية العامة

- 1 - تتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء بالمنظمة ويكون مستوى التمثيل فيها على المستوى الوزاري (الوزراء المكلفين بالطيران المدني بالدول الأعضاء)
- 2 - تكون رئاسة الجمعية العامة عند بدء كل دورة عادية للدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي لأسماء الدول والمعتمد من جامعة الدول العربية ولمدة سنتين والدولة التي ترأس الدورة العادية تتولى كذلك رئاسة الدورات الغير عادية خلال نفس المدة .
- 3 - تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين ويكون الانعقاد صحيحا بحضور ثلثي الدول الأعضاء.
- 4 - يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب المجلس التنفيذي أو أحد الأعضاء وموافقة أغلبية أعضاء الجمعية ، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد وبالتشاور مع المدير العام.
- 5 - يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر المنظمة بموجب دعوة أحد الدول الأعضاء.
- 6 - يكون لكل دولة عضو صوت واحد في الإقتراع ولا يجوز لأى دولة أن تمثل دولة أخرى أو تصوت نيابة عنها.
- 7- تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين =

## المادة (9) : اختصاصات الجمعية العامة

**الجمعية العامة هي السلطة التشريعية للمنظمة** ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص:

- 1 - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي من بين مرشحي الدول الأعضاء على أن يراعى التوزيع الجغرافي عند الانتخاب .
- 2 - انتخاب وتعيين المدير العام .
- 3 - إقرار الخطة الإستراتيجية والموارد المالية اللازمة لتنفيذها وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 4 - إقرار السياسات العامة والتعديلات الهيكلية. وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- 5 - تشكيل هيئة الرقابة المالية والإدارية من الدول الأعضاء على أن لا يقل العدد عن خمسة أعضاء
- 6 - تعيين مراقب الحسابات القانوني بناء على إقتراح من المدير العام وإنهاء خدماته .
- 7 - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد توصياتها ووضع الأنظمة الداخلية لعملها.
- 8 - إقتراح إنشاء المراكز والفروع الخاصة للمنظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 9 -- اعتماد التقارير التي يرفعها المجلس التنفيذي والمدير العام وإصدار التوجيهات اللازمة.
- 10 التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للمنظمة .
- 11 إقرار قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للمنظمة
- 12 تعديل إتفاقية المنظمة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
- 13 -الموافقة على قبول أعضاء جدد في المنظمة بموافقة ثلثي الأعضاء.
- 14 الموافقة على حل المنظمة بموافقة إجماع الدول الأعضاء
- 15 إقرار مشروع جدول الأعمال.
- 16 نقل المقر الدائم للمنظمة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة.
- 17 تعيين الموظفين الرئيسيين ( الفئة الأولى والثانية ) .
- 18 تعيين رئيس وحدة الرقابة الداخلية باقتراح من المدير العام وإنهاء خدماته .

## المادة (10) : المجلس التنفيذي

- 1 - يتكون المجلس التنفيذي من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.
- 2- يكون أعضاء المجلس التنفيذي من **الوزراء المكلفين بالطيران المدني بالدول الأعضاء أو من بين الرؤساء والمديرين العاملين للطيران المدني**
- 3- **تكون رئاسة المجلس التنفيذي للدول الأعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي لأسماء الدول والمعتمد من جامعة الدول العربية ولمدة دورة واحدة فقط.**
- 4 - يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الأقل بمقر المنظمة ويجوز أن يعقد اجتماعاته خارج دولة المقر وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس .
- 5 - يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو من المدير العام وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال زمان ومكان الانعقاد ولا تدرج في جدول أعمال الدورة غير العادية موضوعات غير التي من أجلها عقدت الدورة
- 6 - يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحاً بحضور الأغلبية لأعضائه على أن يكون الرئيس من بين الحضور ويصدر توصياته بأغلبية الحاضرين.
- 7 - يحضر المدير العام اجتماعات المجلس التنفيذي.
- 8 - ينعقد المجلس التنفيذي بطلب من رئيسه أو أحد الدول الأعضاء وموافقة أغلبية أعضائه

## المادة (11) : اختصاصات المجلس التنفيذي

يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة للمنظمة ويعمل على تحقيق اهدافها وعلى الأخص ممارسة الإختصاصات التالية:

- 1- دراسة الخطة الإستراتيجية وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها .
- 2- إقرار الخطط التشغيلية والبرامج لتنفيذ الخطة الاستراتيجية.
- 3- اقتراح مشروعات السياسات العامة وعرضها على الجمعية العامة.
- 4- مناقشة مشروع موازنة المنظمة المقترح من الإدارة العامة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 5- مناقشة الحساب الختامي للمنظمة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.
- 6- اعتماد التقارير الدورية المقدمة من الإدارة العامة للمنظمة عن سير العمل بها وتنفيذ أنشطتها وسبل الإنفاق واصدار التوجيهات اللازمة بشأنها
- 7- إقرار أسس التعاون بين المنظمة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية .
- 8- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط المنظمة وبرامجها.
- 9- التوصية بإنشاء فروع ومراكز للمنظمة .
- 10- التوصية بتشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
- 11- الدعوة لعقد دورة غير عادية للجمعية العامة.
- 12- اقتراح بنود جدول أعمال الجمعية العامة.
- 13- تقديم تقرير عن نشاط المنظمة إلى الجمعية العامة.
- 14- دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعاته.
- 15- النظر في الموضوعات التي يرفعها إليه المدير العام واصدار التوجيهات اللازمة بشأنها.

## المادة (12) : الإدارة العامة ومهامها

الإدارة العامة هي الجهاز الإداري للمنظمة وتتكون من المدير العام والموظفين والخبراء والمتعاقدين المحليين وتتولى المهام التالية:

- 1- إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة .
- 2- إعداد وتطوير الخطط الإستراتيجية وعرضها على المجلس التنفيذي.
- 3- إعداد مشروع الموازنة العامة للمنظمة.
- 4- رفع المقترحات والتوصيات بشأن التعديلات الهيكلية للمجلس التنفيذي .
- 5- تقديم الدعم الإداري واللوجستي لعمل اللجان المنبثقة عن الجمعية العامة للمنظمة .
- 6- تنفيذ الإستراتيجية التي يتم إقرارها من الجمعية العامة للمنظمة .
- 7- القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء وبالمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط المنظمة .

## المادة (13): المدير العام ومهامه

- 1- المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للمنظمة.
- 2- ينتخب من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه إلتزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية وأن يكون سبق وأن شغل أو يشغل منصب رئيس / مدير عام سلطة طيران مدني دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- 3- في حالة شغور منصب المدير العام يقوم **رئيس الجمعية العامة** بالتنسيق مع الأمانة العامة للجامعة ( القطاع الاقتصادي) بتكليف مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العمومية أو دورة استثنائية لهذه الغاية.
- 4- يعتبر المدير العام مسؤولاً أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة عن جميع أعمال الإدارة العامة.
- 5- يتولى المدير العام إدارة أعمال المنظمة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ويتولى **دون غيره المهام التالية:**

- تعيين موظفي **الفئة الثالثة والرابعة والخامسة والتعاقد** مع الخبراء وإنهاء خدماتهم طبقاً للأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة .
- تمثيل المنظمة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالح الدول الأعضاء في المنظمة.
- القيام بكافة **الإتصالات وتوجيه المخاطبات للدول الأعضاء** والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط المنظمة .
- التعاقد والتقاضي باسم المنظمة.
- القيام بكل ما يعهد إليه من المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لها ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى.
- تقديم **تقارير** عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية للمنظمة ورفعها إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة .
- توجيه الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
- إدارة الحسابات المصرفية للمنظمة.
- أي اختصاصات أخرى يوكلها اليه المجلس التنفيذي او الجمعية العامة.
- إعداد مشروع موازنة المنظمه
- إقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني للمنظمة **للجمعية العامة** .
- قبول التبرعات النقدية والعينية التي تتفق مع أهداف المنظمه وأوجه نشاطها وعرضها على الجمعيه العامه في أول دوره للإقرار.
- إقتراح تعيين رئيس وحدة الرقابه الداخليه **للجمعية العامة للمنظمة**.

## المادة (14): ميزانية المنظمة ومواردها

- 1- يكون للمنظمة ميزانية سنوية مستقلة تقرها الجمعية العامة وترفع للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للإعتماد .
- 2- تخضع ميزانية وحسابات المنظمة للرقابة المالية من قبل هيئات الرقابة المالية للمنظمة.
- 3- تتكون موارد المنظمة من :
  - مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة.
  - الموارد الذاتية من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص.
  - الهبات والتبرعات والوصايا والمساهمات في مشروعات التي تقرر الجمعية العامة قبولها .
  - الموارد الرأسمالية.

## المادة (15) : العلاقة بين المنظمة وجامعة الدول العربية

- 1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو السلطة العليا والمرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته نهائية وملزمة
- 2- تلتزم المنظمة بجميع الأنظمة الموحدة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبجميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.
- 3- تقوم المنظمة بعرض مشاريع خططها وبرامجها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيدا لاعتمادها.
- 4- تشارك الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في اجتماعات المنظمة بصفة مراقب.
- 5- تشارك المنظمة في اجتماعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تدعى إليها
- 6- تقدم المنظمة تقريرا دوريا عن نشاطها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 7- تحضر المنظمة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.

## المادة (16) : المنازعات الإدارية

تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين المنظمة وموظفيها.

## المادة (17) : التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية

للمنظمة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية المعنية الطيران المدني ولها أن تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون .

## المادة (18) : نتائج عدم الوفاء بالالتزامات

يجب حق التصويت والترشيح عن كل دولة لم تسدد التزاماتها المالية لمدة ثلاث سنوات دون وجود مبررات لذلك توافق عليها الجمعية العامة

## المادة (19) : المزايا والحصانات

تسري على المنظمة جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ولها أن تعقد اتفاقا خاصا مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في الاتفاقية المشار إليها.

## المادة (20) : تسوية الخلافات والمنازعات

- 1- إذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء بالمنظمة حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ولم تتوصل المفاوضات إلى حل مرضي، يقوم المدير العام بناء على طلب أحد الأطراف، بالتنسيق بينهم لحل هذا الخلاف، وذلك في مهلة أقصاها ستين يوما من تاريخ الطلب فإذا لم يتوصل المدير العام إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة وجب عليه رفع الأمر إلى المجلس التنفيذي.
- 2- إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من إنهاء الخلاف خلال ستين يوما من تاريخ رفع النزاع، وجب عليه رفع الأمر إلى الجمعية العامة في أول دورة عادية تعقدها أو في دورة غير عادية تعقد خصيصا لهذه الغاية.
- 3- لا يحق للدولة التي تكون طرفا في النزاع التصويت على القرار عند بحث هذا الخلاف من المجلس التنفيذي أو في الجمعية العامة.
- 4- إذا لم تتمكن الجمعية العمومية من التوصل إلى إنهاء الخلاف، يعرض الأمر من قبل احد الأطراف المتنازعة على هيئة محكمين بقرار الجمعية العامة،
- 5- يعتبر قرار الهيئة المحكمين نهائيا وملزما لكافة الأعضاء المعنيين.

## المادة (21) : تعديل الاتفاقية

- 1- يجوز تعديل الاتفاقية بناء على اقتراح يقدمه عضو أو أكثر الى المدير العام ويوافق عليه أغلبية الأعضاء في الجمعية العامة، أو بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بتعميم مشروع التعديل على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.
- 2 يعرض مشروع التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم مشروع التعديل، كما يجوز الدعوة إلى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل ويجب أن يتم إخطار الدول الأعضاء بمشروع التعديل قبل 60 يوما من التاريخ المحدد للاجتماع.
- 3 تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء للمنظمة ويصبح التعديل نافذا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## المادة (22) : التصديق والانضمام

- 1- يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.
- 2- تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 3- يجوز لأي دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى كل من الأمين العام للجامعة والمدير العام الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء

## المادة (23) : الانسحاب من المنظمة

- 1- يجوز لأي دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى كل من الأمين العام للجامعة والمدير العام للمنظمة الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأعضاء.
- 2- يعتبر الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ إخطار الأمين العام به كتابة وفي جميع الأحوال تبقى الدولة المنسحبة مسؤولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية .

## المادة (24) : حل المنظمة

يجوز للجمعية العامة بإجماع أعضائها حل المنظمة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة.

## المادة (25) الخلف القانوني

تعتبر المنظمة الخلف القانوني للهيئة العربية للطيران المدني وتؤول إلى المنظمة جميع الحقوق العائدة إلى الهيئة كما تتحمل جميع الالتزامات المترتبة عن ذلك.

حررت هذه الاتفاقية المعدلة في مدينة \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ من نسخة أصلية واحدة تحفظ لدى الامانة العامة للجامعة العربية و تسلم نسخة مطابقة للاصل منها الى المنظمة العربية للطيران المدني و الى كل دولة طرف.

\_\_\_\_\_